نشر في الجريدة الرسمية العدد ٥٩ تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠

قانون رقم ٥٤

تعديل المادتين ٥٦ و١٥٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى:

تعدل الفقرة ٥٦ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

" مع مراعاة أحكام الفقرة (٤) من المادة ٦٤ من هذا القانون المتعلقة ببدء إجراءات التحصيل الجبري،

- لا يمكن تحصيل الضريبة المتوجبة بعد انقضاء أربع سنوات تلي انتهاء السنة التي صدر فيها التكليف.

- لا يطبق هذا النص على التكاليف الصادرة قبل نفاذ هذا القانون وتطبق عليها النصوص المعمول بها بتاريخ صدور هذه التكاليف."

المادة الثانية:

تعدل المادة ١٥٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ (الإجراءات الضريبية) لتصبح على الشكل التالي:

" خلافا" لأي نص آخر، تخفض بنسبة تسعين بالمئة (٩٠%) جميع الغرامات المتوجبة على الضرائب والرسوم التي تحققها وتحصلها مديرية المالية العامة الصادرة أو التي ستصدر أو التي يتم التصريح عنها وتسديد الضريبة المتوجبة وفقا" لنظام الدفع المسبق، الناتجة عن مخالفات حاصلة خلال الفترة الممتدة لغاية تاريخ نشر هذا القانون، شرط أن تسدد الضرائب والرسوم والغرامات المخفضة في مهلة أقصاها ٢٠٠٩/٤/٣٠، على أن تسري الفائدة شهرية

بنسبة ١،٥% ابتداء" من ٢٠٠٩/٢/١، ولغاية تاريخ التسديد مع اعتبار كسر الـشهر شـهرا" كاملا".

تعتبر الغرامات المسددة قبل العمل بهذا القانون حقا" مكتسبا" للخزينة ولا يمكن اسـترادها إلا إذا كانت نتيجة خطأ مادي في التكليف"

المادة الثالثة:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة

بعبدا في ٢٧ كانون الأول ٢٠٠٨
الإمضاء: ميشال سليمان

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء: فؤاد السنيورة